1156 - حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم Y في رجل قال لامرأته : قد أذنت لك فانكحي من شئت قال : ليس بشيء قال المغيرة فسألت الشعبي عن ذلك فقال : إن أهون من هذا ليكون طلاقا